

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه طاهرها قوله وإلا فلا كفارة أي وإلا بأن خالف عاداته كما لو كانت عادته عدم الإيماء فنظر نظرة فأمنى فلا كفارة قوله تملك إلخ أشار إلى أن المدار على تملك المسكين للمد سواء أكله أو باعه قوله ولا يجزئ غداء أو عشاء أي بدلا عن المد قوله لا في اليوم الواحد أي فلا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت في يوم واحد قوله أو كان عطف على حصل أي ولو كان إلخ قوله وهو الأفضل أي لأنه أكثر نفعا لتعديه لافراد كثيرة والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير دون الصوم قوله ولو للخليفة أي خلافا لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقل له في ذلك فقال لنلا يتساهل ويجامع ثانيا قوله محررة للكفارة احتزر بذلك عما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزئ قوله والتخير أي بين الأنواع الثلاثة قوله فإنما يكفر بالصوم أي إن قدر عليه قوله ما لم يأذن له سيده في الإطعام أي فإذا أذن له فيه كفر به بخلاف العتق فإنه لا يجزيه التكفير به ولو أذن له سيده قوله كفر عنه بأدنى النوعين أي الإطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فإن كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالعتق وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر قوله ولو طأوعته أي هذا إذا أكرهها بل ولو طأوعته لأن طوعها إكراه لأجل الرق قوله فيلزمها الكفارة أي بالصوم ما لم يأذن لها سيدها في الإطعام قوله أو عن زوجة أكرهها الزوج أي بخوف شيء مؤلم كضرب فأعلى كالطلاق فقد ذكر طفي في الموالاة في الوضوء أن الإكراه في العبادات يكون بما ذكر انظر بن قوله بالغة إلخ فلو كانت الزوجة صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم يجب عليها أن يكفر عنها لأنه يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر أيضا في التكفير عن الأمة التي أكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة قوله أسلمه لها إلخ وإذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الأصل أو لا تكفر به بل تكفر بعتق غيره أو بالإطعام قولان نقلهما تتاه عدوي قوله وليس لها أن تأخذه أي الزوج العبد وتصوم أي بل متى أخذته لا بد أن تكفر بالإطعام أو العتق وكذا إذا أخذت من سيده الأقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم قوله نيابة أي حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما

أي عن الأمة والزوجة قوله فلا يصوم إلخ حاصله أنه لا يكفر عن واحدة منها بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالإطعام أو العتق والأمة يكفر عنها بالإطعام ولا يصح أن يعتق عنها إذ لا ولاء لها قوله وإن أعسر الزوج عما لزمه عنها أي عن الزوجة أي وأما لو عسر السيد عما لزمه عن الأمة كانت الكفارة عنها ديناً في ذمته قوله كفرت طاهره أنها مطلوبة بذلك وأن المعنى كفرت ندباً واعترضه طفي بأن عبارة عبد الحق تدل على أنها غير مطلوبة بذلك حيث قال لأنها غير مضطرة لأن تكفر عن نفسها ولا مؤاخذه بذلك إلا أن يقال معنى قوله ولا مؤاخذه بذلك أي على جهة الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو بعيد اه بن قوله إن لم تصم أي وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه